

دعوى

لجنة الفصل

القرار رقم (٢٠٢١-٥٢٠ - VSR)

الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢١ - ٣٥٠٢٩ - ٧)

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غياب المدعي - عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة.

الملخص:

مطالبة المدعي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باسترداد ضريبة القيمة المضافة والتي سدها للبائع - دلت النصوص النظامية على أنه يجب الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر - ثبت للدائرة أن الهيئة ليست طرفاً في عقد البيع وهي ملزمة بتحصيل الضريبة من البائع، وأن الدعوى لم تستوفي شروطها النظامية لرفعها على غير ذي صفة، كما ثبت غياب المدعي دون عذر مقول - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد ١٤٤٣/١٠/٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٥ م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧ هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠٢١-٣٥٠٢٩) بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢١ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة تضمنت مطالبته استرداد ضريبة القيمة المضافة من المدعى عليها والتي سدها للبائع.

وفي يوم الأحد ١٤٤٣/٠١/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٥ م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظامياً، وحضر / ... ذو الهوية الوطنية رقم (...), بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤ هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى لصلاحيه الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان، فقد سألت ممثل المدعى عليها عن رده على لائحة الدعوى فأجاب بأن دعوى المدعي غير محرره وعليه يطلب عدم قبولها. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه استرداد ضريبة القيمة المضافة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وحيث إن المدعي يقصد من دعواه استرداد ضريبة القيمة المضافة من المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والتي سدها للبائع، وحيث أن الهيئة ليست طرفاً في عقد البيع وهي ملزمة بتحصيل الضريبة من البائع، وعليه فإن الدعوى لم تستوفي شروطها النظامية لرفعها على غير ذي صفة استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ: "١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة

تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

القرار

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول دعوى المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)، شكلاً لرفعها على غير ذي صفة.
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (06) من نظام المرافعات الشرعية. وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،